



**Legal guarantees for the trading of electronic negotiable instruments
A comparative study**

¹ **Lecturer. Dr . Hadi Aneed Hassan**

¹ **University of Maysan / College of Law**

Abstract:

Electronic negotiable instruments are relatively recent in commercial transactions, whether in domestic internal trade or in international cross-border trade. Due to their novelty, we have clarified the concept of electronic negotiable instruments by defining and explaining their nature, as well as the most important characteristics of this type of dealing in negotiable instruments according to the comparative jurisprudential and legislative concept. The trading of electronic negotiable instruments carries several risks. We have clarified the most important of them, and we have also referred to the most prominent means through which those risks that surround dealing with electronic negotiable instruments can be avoided.

1: Email:

Dr.hadihlfi@gmail.com

2: Email:

DOI

10.37651/aujlp.2023.144345.1105

Submitted: 29/9/2023

Accepted: 10/10/2023

Published: 05/12/2023

Keywords:

Electronic Commercial Papers
Legal Guarantees
Trading Risks
Internet.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الضمانات القانونية لتداول الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة مقارنة

م.د. هادي عنيد حسان^١

جامعة ميسان / كلية القانون^١

الملخص:

تعد الأوراق التجارية الإلكترونية حديثة الظهور نسبياً في التعاملات التجارية، سواء كان ذلك في التجارة المحلية الداخلية أو في التجارة الدولية العابرة للحدود، ونظراً لحدائتها بينا مفهومها، من تعريفها وبيان طبيعتها، وكذلك أهم الخصائص التي يختص بها هذا النوع من التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية، وذلك وفقاً للمفهوم الفقهي و التشريعي المقارن، ويحمل تداول الأوراق التجارية الإلكترونية مخاطر عدة بينا أهمها، وكذلك اشرنا إلى ابرز الوسائل التي يمكن من خلالها تلافي تلك المخاطر التي تحيط في هذا التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

الأوراق التجارية الإلكترونية، الضمانات القانونية، مخاطر التداول، شبكة الانترنت.

المقدمة

لتطور الوسائل الإلكترونية السلوكية أو غير السلوكية أثر كبير على تبادل المعلومات والتواصل بين الأشخاص على المستويين المحلي والدولي، ونمت الأنشطة والتعاملات المالية عبر هذه الوسائل الإلكترونية وكان لها الأثر الكبير في تطور التجارة وسرعت إنجازها، وأصبحت التعاملات الإلكترونية تمثل الركن الأساس في التعاملات التجارية والمالية وتسوية المديونيات، فالأوراق التجارية الإلكترونية تعد حديثة الاستخدام التي ازدهرت بصورة واضحة في المدة الأخيرة، إذ أن الأوراق التجارية الإلكترونية التي استخدمت في التعاملات المالية الحديثة، الامر الذي أدى إلى سرعة انتقال الحقوق بين المتعاملين في القطاع التجاري، دون اتباع طرق التقليدية في تداول الأوراق التجارية.

وأن اهم ما أسفرت عنه هذه التكنولوجيا في الأوراق التجارية، وجود التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية الأمر الذي دعا العديد من دول العالم إلى تشريع قوانين تنظم الأوراق التجارية الإلكترونية، والتي جاءت لسد الفجوة بين تداول الأموال من الأوراق العادية إلى الإلكترونية للتغلب على البطء في انتقال الأموال عبر الأوراق التجارية العادية، وذلك

لنظراً للمزايا العديدة التي أوجدتها الأوراق التجارية الإلكترونية، ومن بين هذه الدول شرع العراق قانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ للتوقيع والمعاملات الإلكترونية، والذي سنبحث اهم ما جاء به من أتمتت الأوراق الإلكترونية التجارية وإمكانية تداولها في العراق.

اولاً: مشكلة البحث:

تتسم الأوراق العادية التجارية بالشكل المادي كونها محرراً ورقياً ذو شكلية محددة وفق القانون الذي اشترط بها أن تكون موقعة من قبل الساحب الذي أنشأها بشكل مادي على المحرر، ويتم تداولها بالصورة التي حددها القانون أما بالتظهير إذا كانت أسمية أو بالمناولة إذا كانت لحاملها، وهذا ما يختلف بشكل جذري ما معمول به وفقاً للأوراق التجارية الإلكترونية، التي تتبع في تداولها الوسيط الإلكتروني بعيداً عن المناولة اليدوية، وكذلك عدم وجود توقيع مادي من قبل الساحب وإنما مجرد توقيع الإلكتروني على شكل رموز أو احرف مخصصة له وفقاً لبرنامج محدد متخصص في إنشاء التوقيعات الإلكترونية، وهذا ما يترتب عليه من عدة مخاطر ابرزها تزوير التوقيع الإلكتروني أو اختراق البرنامج المخصص لتداول تلك الأوراق الإلكترونية مما يترك الأثر على الاطمئنان لهذه الآلية من قبل التجار أو المؤسسات المالية التي تعمل في الأوراق التجارية التقليدية من الانتقال والتعامل في الأوراق التجارية الإلكترونية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية بالحدثة بجميع المجتمعات، والتي تمثل واقعاً علمياً ملموساً في الحياة المعلوماتية المتطورة للمجتمعات والتي أضحت من خلال التحول إلى قاعدة بيانات واقتصاد رقمي لزيادة الإنتاجية وسرعة انتقال رؤوس الأموال والوفاء بين المتعاملين، ونظراً لحدثة هذا التعامل في العراق ومعرفة مدى إمكانية حلول الأوراق الإلكترونية التجارية محل الأوراق التقليدية التجارية ، واستمرارها كأداة للوفاء والائتمان في تسوية الديون ومنافسة وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى، ومدى إمكانية وجود التظهير الإلكتروني والقبول من المسحوب عليه، اللذين يميزان التعامل بالأوراق التجارية العادية، والبحث في مدى كان المشرع العراقي موفقاً في معالجة هذا التعامل ومدى انسجامه في البيئة المالية العراقية.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان أهم المخاطر التي تحيط في هكذا تعاملات في الأوراق التجارية الإلكترونية، عبر شبكة المعلومات الدولية والتي تتعلق بشركات الوساطة المالية من جانب والناقل الإلكتروني من جانب آخر، ومحاولة وجود تشريعات قانونية كافية لحفظ حقوق

المتعاملين في هكذا تعاملات إلكترونية من الاختراق أو التزوير وإيجاد نوع من الطمأنينة والثقة الكافية للتحويل من التعامل في الأوراق التقليدية إلى الأوراق الإلكترونية لما بها من فوائد كبيرة على التنمية الاقتصادية في العراق.

رابعاً: منهجية الدراسة:

قد اعتمدنا في بحثنا هذا على الدراسة التحليلية المقارنة من خلال تحليل بعض نصوص قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣، وكذلك القانون العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، ومقارنتها بالتشريعات المناظرة في جمهورية مصر العربية والمملكة الهاشمية الأردنية، التي اخذت بهذا النوع من التعامل الإلكتروني.

خامساً: تقسيم الدراسة:

سنقسم دراستنا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: ماهية الأوراق التجارية الإلكترونية والذي نبين به مفهوم الأوراق التجارية الإلكترونية، وكذلك تميزها عما يشابهها. اما المبحث الثاني نبين أبرز المخاطر التي تعيق تطور التعامل في الأوراق التجارية الإلكترونية، وكذلك اهم الوسائل التي يمكن اعتمادها لتلافي تلك المعوقات التي تعرقل التعامل في الأوراق التجارية الإلكترونية.

I. المبحث الاول

ماهية الأوراق التجارية الإلكترونية

ما أنتجته الثورة المعلوماتية التي سادت العالم وأصبحت تسيطر على مختلف مناحي الحياة، ومن أهمها النشاطات الاقتصادية، وإذ تعدّ الأوراق الإلكترونية التجارية أهم عنصر في النشاط التجاري سواء كان هذا النشاط محلياً أو دولياً لما تشكله كأداة لنقل النقود والانتماء بين المتعاملين في القطاع التجاري، فكان لابد لمواكبة هذا التطور في التعاملات من الانتقال من استخدام الأوراق العادية التجارية إلى الأوراق الإلكترونية التجارية، ومن هنا تبلورت فكرت تشريع القوانين التي تنظم آلية العمل في هذا النوع من الأوراق التجارية الإلكترونية، لا تخلو أي دراسة من عنصر المفاهيم إذ نهدف في هذا المطلب تحديد مفهومها، ونبحث في المطلب الثاني تميزها عما يشابهها.

I. أ. المطلب الأول

مفهوم الأوراق التجارية الإلكترونية

لتحديد مفهوم الأوراق التجارية الإلكترونية، ولغرض إعطاء صورة واضحة عن هذه الأوراق وكيفية التعامل بها، لا بد من تعريفها، وبيان خصائصها، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

I. أ. ١. الفرع الأول

تعريف الأوراق التجارية الإلكترونية.

من الطبيعي أن الورقة التجارية الإلكترونية وكما هو واضح من تسميتها تحرر ابتداءً بالشكل الإلكتروني لما يتطلب في انشائها استخدام وسائل إلكترونية ملائمة تتفق وطبيعة هذه الورقة وفق خطوات ومراحل تؤدي إلى وضع هذه الورقة في التداول^(١)، وفي ضوء ذلك تعددت التعريفات الخاصة بالأوراق الإلكترونية لم تعرف في التشريعات فقط وإنما عرفت أيضاً فقهاً.

أولاً: تعريف الأوراق الإلكترونية التجارية فقهاً: وردت تعريفات عدة للأوراق التجارية الإلكترونية فقهاً، فقد عرفت بأنها: "هي خطاب الإلكتروني تتضمن تعهد بالدفع وموقع عليها الإلكتروني، وتكون في ملف الإلكتروني آمن يحتوي على معلومات خاصة تتعلق بالورقة ويكون بها اسم الدافع ورقم حسابة واسم المستفيد منها، والمبلغ الذي سيستلمه، ونوع العملة مستخدمة بالدفع، وتاريخ التوقيع والصلاحية للدفع"^(٢).

وعرف أيضاً: "محرر معالج كلياً أو جزئياً بشكل الإلكتروني، ويكون محلة مبلغ من النقود، وقابل للتداول بالطرق التجارية ويصرف عند الاطلاع أو بعد أجل محدد ويعد إداة للوفاء"^(٣). وعرف بأنه: "محرر شكلي معالج بصورة جزئية أم كلية إلكترونياً يتضمن تعهداً بدفع مبلغ من النقود من قبل الساحب إلى شخص آخر يسمى المستفيد عبر شخص ثالث يعرف

(١) د. حسين توفيق فيض الله ود. سميرة عبد الله مصطفى، "البنيان القانوني للسفحة الإلكترونية على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والعاملات الإلكترونية العراقية - دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية - جامعة بغداد - المجلد ٣٠ العدد ٢، (سنة ٢٠١٥): ص ٣.

(٢) م.م نهى خالد عيسى، "المفهوم القانوني للصك الإلكتروني: جامعة بابل"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: العدد الثالث: المجلد السابع، (سنة ٢٠١٥): ص ٥٦٤.

(٣) د. باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨)، ص ٢٣٣.

بالمسحوب عليه"^(١) وعرف أيضا: "رسالة الكترونية مؤمنة ترسل عبر الأنترنت من مصدر الورقة إلى المستلم ليقبلها ويقدمها للمصرف، فيحول المصرف قيمتها لحساب حامل الصك، ومن ثم يقوم بإلغاء الصك بعد صرفه، ويمكن للمستلم أن يتأكد الكترونياً من أنه تم إضافة المبلغ المالي لحسابه"^(٢).

ومن خلال ما تقدم من تعريفات فقهية للورقة الإلكترونية، يتبين لنا بأنه ليس هناك تعريف فقهي جامع لها فالبعض منها ركز على الجانب الشكلي للورقة والأخر ركز على وظيفة الورقة ومنهم من أشار إلى آليه تداول هذه الورقة الإلكترونية، إلا أنه ما يجمع بشكل عام للورقة الإلكترونية التجارية هو كيفية تداولها وانتقالها بين المتعاملين بها، ويكون تداولها وفق صورتين، الأولى: تعالج هذه الورقة جزئياً بشكل إلكتروني إذ تبدأ كتابتها ورقياً بشكل تقليدي ومن ثم تتم معالجتها الإلكترونية من خلال إدخالها على دعائم الإلكترونية ممغطة. والصورة الثانية: تعالج الكترونياً بشكل كلي وذلك من خلال اختفاء العنصر الورقي في أعدادها تماماً من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية في كتابتها وكذلك تداولها.

ثانياً: تعريف الورقة التجارية الإلكترونية تشريعاً: شرعت معظم دول العالم قوانين لتداول هذا النوع من الأوراق التجارية، وذلك لما تعده العنصر الأساسي لتطور التجارة الداخلية أو الدولية في تلك البلدان، ألا أنه لم تتفق تلك التشريعات على تعريف محدد للأوراق التجارية الإلكترونية، والبعض لم يعرفها بشكل صريح وإنما بين أحكام التداول بها عبر الوسائل الإلكترونية، فعرفت في القانون المصري بأنها، رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية، أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى"^(٣).

أما القانون الأردني فقد عرفها بأنها، المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية، أو بوسائل مشابهة، بما فيها ذلك تبادلها ببيانات الكترونياً أو عبر البريد الالكتروني أو البرقية الإلكترونية أو التلكس أو النسخ الورقي"^(٤). ولم يورد القانون العراقي تعريف واضحاً وإنما أشار إلى أنه: "تسري أحكام الأوراق التجارية الورقية المنظم عملها في القانون على الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية بما ينسجم واحكام هذا

(١) م.م زينب جاسم محمد، "إثبات الصك الإلكتروني"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣٦، العدد ٢، (السنة ٢٠١٧): ص ٥٥٦.

(٢) د. منير الجنبيني، البنوك الإلكترونية، (مصر: دار الفكر الجامعي: الطبعة الأولى، ٢٠٠٥)، ص ٤٩.

(٣) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٤ المادة (١/ب).

(٤) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥)، لسنة ٢٠٠١ المادة (٢).

القانون^(١). وكذلك نص في مادة أخرى من القانون نفسه، يجوز انشاء الأوراق الكترونية التجارية بطريقة وفقاً للاتي:

- أ- أن تتوفر فيها الشروط والبيانات نفسها، الواجب توفرها في الأوراق التجارية والمالية والورقية المنصوص عليها قانوناً.
- ب- أن يكون نظام معالجة المعلومات قادراً على اثبات الحق فيها، والتحقق من أن التوقيع الإلكتروني يعود للأطراف المعنية^(٢).
- ويلاحظ من نص المادتين المشار إليهما في قانون التوقيع الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية العراقي أنه أحال تعريف الأوراق التجارية الإلكترونية إلى نص المادة (٣٩) ^(٣) من قانون التجارة العراقي والتي بينت بأن الورقة التجارية هي محرر شكلي يعد بصيغة محدد وفق القانون يتعهد بمقتضاها شخص بأداء مبلغ من النقود إلى شخصاً آخر في مكان وزمان معينين وتكون قابلة للتداول.

يتضح مما سبق من تشريعات وإن اختلف في تعريف الورقة التجارية الإلكترونية إلا أن هناك نتيجة واحدة لهذه التشريعات من ناحية المضمون والغاية فجميعها تؤدي إلى الهدف نفسه وهو السند الإلكتروني الذي يصاغ ويرسل بصورة إلكترونية دون تدخل الجانب الورقي في اعداده ويكون محمياً ومشفراً بصورة إلكترونية وآمنة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في اعداده أو إرساله.

I.٢. الفرع الثاني

خصائص الأوراق التجارية الإلكترونية.

الأوراق التجارية الإلكترونية تحمل الصفات والخصائص نفسها التي تكون في الأوراق التجارية التقليدية، حيث أن هذه الأوراق لا تختلف إلا بحالة معالجتها بالطرق الإلكترونية وكذلك تداولها يتم من خلال الوسائل الإلكترونية، وتمتع خصائص الأوراق التجارية الإلكترونية بعدة خصائص أهمها:

أولاً: فعالية الاتصال وسرعته وسهولته على مستوى العالم وسرعة إنجاز المعاملات التجارية^(٤)، ولذا فإن الأوراق التجارية الإلكترونية تتفق مع حاجة التجارة الإلكترونية من سرعة في إنجاز العمل التجاري فهي سهلة الاستخدام وبسيطة الإجراءات بالنسبة للمتعاملين

(١) قانون التوقيع الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨)، لسنة ٢٠١٢ المادة (٢٣/ثانياً).

(٢) قانون التوقيع الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨)، لسنة ٢٠١٢ المادة (٢٢).

(٣) المادة (٣٩) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤.

(٤) مدحت صالح غايب، "الحالة التجارية الإلكترونية"، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٦، العدد ١٧، (سنة ٢٠١٠): ص ٨٠.

بها، فتختصر الوقت والجهد فيتم تسوية المدفوعات بأقل مدة زمنية ممكنة^(١)، وهذه الخاصية بالغة الأهمية بالنسبة للعمل التجاري لكون الاعمال التجارية تعد سرعة انجاز التعاملات بين التجار من أهم الركائز التي تنمي العمل التجاري.

ثانياً: تحد الأوراق التجارية الإلكترونية من كلفة إدارة الآليات الخاصة بالدفع وتحل المشاكل المتعلقة بالحوالات الورقية كالتزوير والنقل والطبع والسرقة، ويكون ذلك من خلال الطابع الإلكتروني لها والبعيد عن استخدام الورق وما يلحقه من أمور ثانوية^(٢).

ثالثاً: أعطى التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية أكثر اماناً للمتعاملين بها وذلك من خلال البيع والشراء عبر شبكة الأنترنت، ومعالجة المخاطر التي قللت ثقة المتعاملين في الأوراق التجارية التقليدية وبالأخص في الصك التقليدي من عدم وجود رصيد لدى المسحوب عليه، ويمكن تلافي هذا الامر في الورقة التجارية الإلكترونية من خلال فحص مدى صحة إجراء المعاملات ومقارنتها بالمعلومات المخزنة سلفاً والتي تمكن التاجر من الاطلاع والاستفسار عن حساب المدين للتأكد من رصيده لدى المسحوب عليه وهذا يعطي المزيد من الاطمئنان في التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية^(٣).

I.ب. المطلب الثاني

تمييز الأوراق التجارية الالكترونية عما يشابهها.

عند تداول الأوراق التجارية الالكترونية، يجب معرفة الفرق بينها وبين ما يشابهها من عمليات الالكترونية مماثلة، وبيان اهم نقاط الاختلاف بينهما، ومعرفة آليه عمل الأوراق التجارية الالكترونية، وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

I.ب.١. الفرع الأول

تمييز الأوراق التجارية الالكترونية عن النقود الالكترونية

تعرف النقود الالكترونية على أنها: " مطبوعات ذات قيمة مخزنة في صورة ارقام الالكترونية مدفوعة مسبقاً ولا ترتبط بحساب مصرفي وتكون بحيازة المستهلك تتمتع بقبول عام من غير جهة الإصدار وتستخدم في المدفوعات بحيث يستطيع المستهلك من خلالها سداد

(١) نهى خالد عيسى و أسراء أخضير مظلوم، مرجع سابق: ص ٥٦٥.

(٢) مدحت صالح غايب، مرجع سابق: ص ٨٠.

(٣) محمد سالم محمود شيخة، "الأوراق التجارية الإلكترونية – دراسة تحليلية مقارنة"، (رسالة ماجستير، فلسطين – غزة – جامعة الازهر – كلية الحقوق، ٢٠١٩)، ص ٢٠.

قيمة طلباته"^(١) ومن خلال ما ورد من تعريف للنقود الالكترونية، وما ذكر في ما سبق من تعريف للأوراق التجارية الالكترونية، يمكن اجمالاً اهم نقاط الاختلاف بينها على النحو الآتي:

أولاً: أن الأوراق التجارية الالكترونية لا يمكن استخدامها في نقاط البيع لغرض تسديد قيمة المدفوعات، على عكس ما هو معمول به في النقود الالكترونية التي يمكن حملها واستخدامها في نقاط البيع.

ثانياً: لا يكون سحب الأوراق التجارية الالكترونية وفاءً نهائية للدين وتبقى كافة التوقع على هذه الورقة ضامنة لقبول هذه الورقة ووفاء قيمتها، ولا تبرء ذمة الموقعين عليها الا بعد حصول الدائن على مقابل الوفاء، بينما في النقود الالكترونية تبرء ذمة المستهلك بمجرد تحويل وحدات النقد الالكتروني إلى الشخص المتلقي ويصبح هذا الشخص دائناً لجهة الإصدار ولا يمكنه الرجوع على الشخص المستهلك بعد تحويل تلك الاموال^(٢).

ثالثاً: الأوراق التجارية الالكترونية لا تعد قيمة نقدية بذاتها وإنما تعد إداة لأثبات الحق، ولا يمكن استخدامها إلا بتدخل عمل مصرفي فهي ترتبط بحساب مصرفي، ويعد عمل القائم بتسليم الأوراق التجارية الالكترونية للمصرف الخاص به ومن ثم يقوم هذا المصرف بتقديمها إلى مصرف الدائن ليتولى تقيد قيمتها على حساب الدائن، على عكس ما هو معمول به في النقود الالكترونية التي تعد بحد ذاتها اداة نقدية ستخدم لوفاء الدين، ولا يحتاج استخدامها تدخل مصرفي سوى نقل هذه النقود من المستهلك إلى المستفيد^(٣).

I. ب. ٢. الفرع الثاني

تمييز الأوراق التجارية الالكترونية عن بطاقة الائتمان.

تعرف بطاقة الائتمان على أنها بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص ولتلك البطاقة وظيفة الائتمان والوفاء^(٤)، ومن خلال تعريف بطاقات الائتمان يمكن ايجاز اهم نقاط الاختلاف بينها وبين الأوراق التجارية الالكترونية بما يلي:

أولاً: من حيث المصدر إذ يعد مصدر الأوراق التجارية الالكترونية هو الساحب من لدية حساب مصرفي، فيرسل تلك الورقة عبر الانترنت إلى المصرف لغرض سحبها وايداع قيمتها إلى شخص آخر يسمى المستفيد، بينما بطاقات الائتمان فيكون مصدرها مصرف

(١) د. ايسر عصاد داود سليمان، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية - دراسة مقارنة، (مصر: القاهرة، دار شتات للنشر، ٢٠١٧)، ص ٢٤.

(٢) د. هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونياً، (مصر، الإسكندرية: دار الجامعة، ٢٠٠٣)، ص ٣٦.

(٣) زينب جاسم محمد، المرجع السابق، ص ٥٥٩.

(٤) د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، (مصر: القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨)، ط ١، ص ٧١.

مرخص له من قبل المؤسسات المالية التي تكون راعية لتلك البطاقات، فيصدرها هذا المصرف إلى الأشخاص الذين يرغبون بحمل تلك البطاقات^(١).

ثانياً: تتميز الأوراق التجارية الإلكترونية عن بطاقة الائتمان من حيث عملها، إذ إن المصرف لا يدفع قيمة الورقة الإلكترونية التجارية إلى المستفيد، إلا إذا وجد رصيد كافي في حساب صاحب تلك الورقة التجارية الإلكترونية، إذ يعد المصرف في هذه الحالة بمثابة الوكيل الذي يقوم بنقل قيمة هذه الورقة التجارية من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، بينما يكون عمل بطاقة الائتمان مختلف حيث يكون المصرف مصدر بطاقة الائتمان ملتزم التزام اصيل بصرف قيمة الشراء إلى المستفيد بحدود المتفق عليه مع حامل البطاقة، بغض النظر عن وجود رصيد من عدمه، ولذلك تعد بطاقة الائتمان اداة للوفاء والائتمان^(٢).

وحسب ما بينا في مقارنة الأوراق الإلكترونية التجارية عما يشابهها من التعاملات المالية الأخرى، تبين ان لهذه الأوراق الإلكترونية مميزات وخصائص خاصة بها تميزها عن غيرها وتؤدي كل واحدة منها وظيفتها الخاصة بها التي لا يمكن الاستغناء عنها او يحل محلها شيئاً آخر.

II. المبحث الثاني

مخاطر تداول الأوراق التجارية الإلكترونية ووسائل تلافئها

البيانات التي يتم تداولها وحفظها عبر شبكة الأنترنت، ينتج عنها عدة آثار يمكن الدفع أو التمسك بها، وهذا ما دفع ضرورة تدخل المشرع لحماية هكذا تعاملات، وحماية ذوي العلاقات المترتبة بناءً على هذه التعاملات من أي نزاع قد يثور بشأن أثباتها، وأيضاً أن هذه التعاملات بشكل غير مادي " دعامة الإلكترونية" بعيداً عن الطرق التقليدية هكذا تعاملات، وبما أن الأوراق التجارية الإلكترونية هي إحدى هذه التعاملات التي تتم باستخدام الكتابة الإلكترونية او ما يعرف بالرسائل الإلكترونية، المتبادلة بين طرفي التعاقد في مرحلة الوفاء، ولذلك لا بد أن تستوعب هذه التعاملات الشروط قانونية للأوراق التجارية، مثل الكتابة وتوقيع وبيانات أخرى تطلبها انشاء الأوراق التجارية، وهذا ما يترتب عليه من عدة مخاطر في اختراق هذه البيانات وتعريفها أو عدم تخزينها والعلم بها، وآليه تلافئ هذه المخاطر، وهذا ما نبينه في هذا المبحث.

(١) نهى خالد عيسى و اسراء اخضير مظلوم، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، "بطاقات الائتمان"، الامارات، بحث مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - كلية القانون - جامعة الامارات، (سنة ٢٠٠٣): ص ٩.

II. أ. المطلب الأول

مخاطر تداول الأوراق التجارية الإلكترونية.

تعدد المخاطر المحيطة بآلية التعامل في الأوراق التجارية الإلكترونية، فهناك مخاطر في كيفية الكتابة وحفظها من التحريف أو الاختراق ومدى حجيتها، وأخرى قانونية ومدى توفر التشريع القانوني لحماية هكذا تعاملات إلكترونية من مخاطر ائتمانية في طمأنة مستخدمي هذه التعاملات.

II. أ. ١. الفرع الأول

الكتابة في الأوراق التجارية الإلكترونية

تعد الكتابة من أهم وسائل الإثبات في التعاملات لما توفره هذه الوسيلة من ضمانات لأطراف العلاقة منذ صيرورة التصرف، ولكي يعتد بالدليل الكتاب الإلكتروني لابد من تضمين هذه الكتاب شروط الإثبات^(١). وعرفها المشرع العراقي في المادة (٥/١)^(٢) بأنها: " كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو اية وسيلة متشابهة وتعطي دلالة للفهم والإدراك". وعرفت أيضاً من المشرع المصري في المادة (١/١)^(٣) على أنها: " كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أي علامات تثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو اية وسيلة أخرى مشابهة دلالة قابلة للأدراك".

وعرفها المشرع الأردني في المادة (٢)^(٤)، بأنها البيانات التي تتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة مماثلة بشكل إلكتروني، ومرتبطة به بهدف تحديد هوية الموقع عليها.

ومن خلال ما ورد في التشريعات المقارنة، يتضح لنا أن مفهوم الكتابة على المحررات الإلكترونية بغض النظر عن الطريقة أو الشكل الذي تمت الكتابة به، ولكن اشترطت أن تكون طريقة الكتابة بشكل الإلكتروني ومقيدة بسجلات الكترونية تحتفظ بتلك المحررات، وان تكون تلك قابلة للفهم والادراك من قبل القارئ باي واسطة إلكترونية معتمدة.

(١) مجيد احمد إبراهيم – صكبان خليل رشيد، "الأوراق التجارية وحجيتها في الإثبات – دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٣) المجلد (٣) العدد (٢) الجزء (١)، (سنة ٢٠١٩): ص ١٥٥.

(٢) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨)، لسنة ٢٠١٢، المادة (٥/١).

(٣) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥)، لسنة ٢٠١٤، المادة (١/١).

(٤) المادة (٢)، من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥)، لسنة ٢٠١٥ الأردني.

II. أ.١. الفرع الثاني

حجية إثبات الأوراق التجارية الإلكترونية

أكثر ما يثار بخصوص الأوراق التجارية الإلكترونية هي مدى إمكانية إثبات هذه الأوراق، وخاصة في ما يتعلق بتحديد النسخة الأصلية منها وهل في إثباتها تسحب ورقياً وتقدم إلى القاضي المختص أم تنضّر من خلال المنصة الإلكترونية المعتمدة بها^(١)، وبناءً على ذلك عالجت التشريعات المقارنة آلية طرق إثبات الأوراق التجارية الإلكترونية، فقد نصّ المشرع العراقي في المادة (٢٢/ب)^(٢) على أن يكون نظام الذي يعالج المعلومات قادر على إثبات الحق، وأن يثبت أن التوقيع يعود للأطراف الذين أنشأوا المحرر الإلكتروني، وهنا يتضح أن المشرع العراقي قد استند في إثبات الورقة التجارية الإلكترونية إلى النظام المعتمد وفي تداول تلك الأوراق ومدى سلامته وحفظه لتلك الأوراق من التحريف أو التزوير، ونصّ المشرع المصري في المادة (٨/ب)^(٣)، على حجية الإثبات المقروءة للكتابة الإلكترونية للمحركات الرسمية أو الغير رسمية، إذا كان ممكنة فنياً معرفة منشئها، ومدى سيطرة منشئها على الوسط الإلكتروني المستخدم في انشائها. وفي ضوء التشريع المصري فيجب أن تحدد هوية منشئ المحرر الإلكتروني لكي تنال حجية الإثبات شأنها في ذلك شأن المحركات التقليدية، ومدى حفظ هذه المحركات من الاختراق والافتقار حجيتها في الإثبات^(٤). وأيضاً أشار إلى ذلك المشرع الأردني في المادة (١٩)^(٥) على أنه: "يعد حامل السند الإلكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخول بالحقوق والدفع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقاً لأي تشريع نافذ إذا كان هذا السند مستوفياً لجميع شروطه مالم يتم الاتفاق على غير ذلك". وهذا ما نص عليه في القانون الفرنسي في إثبات المحركات الإلكترونية وفقاً للمادة (١/١٣١٦)^(٦) والتي نصت على أنه: "قبل الكتابة في الشكل الإلكتروني في الإثبات شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية، شريطة تحديد الشخص الذي صدرت عنه قدر الإمكان، وأن تنشأ وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها".

(١) زينب جاسم محمد، مرجع سابق: ص ٥٦٦.

(٢) المادة (٢٢/ب) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات رقم (٧٨)، لسنة ٢٠١٢ العراقي.

(٣) المادة (٨/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٤ المصري.

(٤) محمد طلعت يديك، "الحجية القانونية لتوثيق المحركات الإلكترونية- دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مصر - القاهرة، وزارة العدل، العدد ٥٠، (لسنة ٢٠٢١): ص ٧١.

(٥) المادة (٢٠)، من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥)، لسنة ٢٠١٥ الأردني.

(6) Article 1316-1: "L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité".

ويتضح مما أوردنا من تشريعات مقارنة بأنها قد أجمعت على أنه يجب أن تتوفر في المحرر الإلكتروني شرطان أساسيان لكي يكون قابلاً للثبات شأنه في ذلك شأن المحرر الورقي التقليدي، هما أن تحدد به هوية منشى السند الإلكتروني، وحفظ ذلك السند في ظروف تكفل سلامته.

II.٣.١. الفرع الثالث

تظهير الأوراق التجارية الإلكترونية

يعرف التظهير في الأوراق التجارية، بأنه تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة من قبل شخص يدعى المظهر إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه وفقاً لشروط موضوعية محدد وفقاً للقانون^(١)، ويتمثل هذا التصرف في نقل ملكية الورقة التجارية أو رهنها أو التوكيل بقبض قيمتها، ولكن ما يثار من تساؤل في هذا الصدد هو حول إمكانية تظهير الأوراق التجارية الإلكترونية.

يرى البعض من حيث المبدأ وفقاً لقانون الصرف لا يوجد ما يمنع من تطبيق قواعد التظهير على الأوراق التجارية الإلكترونية، إلا انه ما يثار حول إمكانية التظهير من الناحية العملية للأوراق التجارية الإلكترونية سواء كان ذلك قبل تسليمها للمسحوب عليه أو بعد تسليمها إليه^(٢). وهناك من يرى بإمكانية تظهير الورقة التجارية الإلكترونية من قبل المستفيد إلى شخص آخر، ويكون التظهير عن طريق سحب الورقة ورقياً وتظهيرها ومن ثم إدخالها في جهاز قارئ الصور مرة أخرى وأرسالها إلى المستفيد^(٣).

ووفقاً لما تقدم نرى بعدم استقامة الرأي الأخير وطبيعة الأوراق التجارية الإلكترونية التي تقتضي أتمت الأوراق التجارية الإلكترونية من الانشاء ولغاية الصرف، وأما سحبها ورقياً وتظهيرها ومن ثم إدخالها في قارئ الصور وأرسالها كصورة عن الأصل فيخرج من مفهوم الأوراق الإلكترونية التجارية، إذ نؤيد بذلك الرأي الأول الذي يقضي بعدم إمكانية تظهير الورقة التجارية الإلكترونية من الناحية العملية، إلا اذا ما عولج الأمر تشريعياً وجعله بالإمكان إضافة بيان من قبل المستفيد على واجهة الورقة الإلكترونية يفيد بنقل ملكيتها إلى شخصاً آخر.

(١) محمد سالم محمود شيخة، مرجع سابق: ص ٨٦.

(٢) محمد السيد الفقي، *الأوراق التجارية والإفلاس*، (مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧)، ص ٤٠.

(٣) نهى خالد عيسى و أسراء أخضير مظلوم، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

II.أ.٤. الفرع الرابع

مخاطر التشغيل في تداول الأوراق التجارية الإلكترونية

يعد الحفاظ على سرية البيانات المتداولة في الأوراق الإلكترونية التجارية ، من أهم الالتزامات التي تحفز على استخدام هذا الناقل في تداول الأوراق التجارية، كما أن افشاء تلك البيانات او تسريبها يعد من ابرز المخاطر والعيوب التي تعيق تقدم الاستخدام الإلكتروني في تداول الأوراق التجارية^(١)، وأبرز مخاطر التشغيل هي أخطاء بشرية أو أخطاء برمجية أو هجوم سيبراني يؤدي إلى اختراق برنامج التشغيل مما يؤدي إلى توقفه عن أداء مهامه الوظيفية أو تسرب بيانات تلك الأوراق الإلكترونية، أو تؤدي للمخاطر المالية وخسائر محتملة تنشأ نتيجة تلوؤ أجهزة الاتصال في إيصال هذه الأوراق التجارية إلى المستفيد الأخير في موعدها المحدد لغرض صرفها والحصول على الأموال المتضمنة بها^(٢).

يتضح مما تقدم من مخاطر قد وردت على آلية تداول الأوراق التجارية الإلكترونية، بأنها مخاطر وعيوب حقيقية يمكن ان تشكل عائقاً في تنمية استخدام هذه الوسيلة في التجارة الإلكترونية، فكان لابد من البحث في وسائل وآليات تؤدي إلى تلافى هذه المخاطر أو الحد منها.

II.ب. المطب الثاني

وسائل تلافى مخاطر تداول الأوراق التجارية الإلكترونية

يثار التساؤل حول مدى إمكانية حماية البيانات والمعلومات الخاصة في الأوراق التجارية الإلكترونية، التي يتم تداولها عبر شبكة الأنترنت وكيفية معالجة اختراق الأنظمة وسرقة تلك البيانات، فوضعت بعض الوسائل لحماية هكذا تعامل في الأوراق التجارية ومن أهمها:

II.ب.١. الفرع الأول

وسيلة التعريف والسيطرة على الدخول

تهدف هذه الوسيلة إلى تحديد هوية الشخص الداخل إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالتعامل في الأوراق الإلكترونية، والتثبيت من انه الشخص نفسه، والتي تحد هذه الوسيلة من

(١) مراد محمود المواجدة، "مخاطر تداول الأوراق المالية عبر شبكة المعلومات الدولية – دراسة في التشريع الاماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الامارات – دبي، المجلد ١٥: العدد ٢، (٢٠١٨): ص ١٧.

(٢) بان ياسين مكي و فايزة حسن مسجت، "واقع تطبيق المقاصة الإلكترونية في المعاملات المصرفية في العراق للعدة ٢٠١١ – ٢٠١٧"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد ١٥، العدد ٥٩، (سنة ٢٠٢٠): ص ٩.

دخول غير المشروع، ويتم ذلك عبر كلمة سر مشفرة لا يمكن استخدامها الا من قبل الشخص نفسه صاحب الحق في ارسال هذه الورقة او استلامها وصرفها، وتعد هذه الوسيلة من اهم الوسائل في حماية الأنظمة الإلكترونية وحمايتها من التهكير، ومن الجهات غير المصرح لها من الدخول والحصول على المعلومات التي تحتويها^(١)، ونصت المادة (١/١٠) ثالث عشر^(٢) من التشريع العراقي على أنه: "الرمز الذي تخصصه جهة التصديق للموقع لاستخدامه في التعاملات الإلكترونية". والزم المشرع العراقي وفقاً للمادة (٢/١٠)^(٣) جهات التصديق بمسك سجل الكتروني لشهادات التصديق مفتوح للاطلاع عليه بشكل مستمر لمتابعة الموقعين على المعلومات والبيانات ذات العلاقة وحمايتها من كل تغيير أو دخول غير مشروع.

ونصت المادة (١٤/١)^(٤) من القانون المصري على منظومة حسابية تستخدم مفاتيح خاصة، في معالجة البيانات الالكترونية، حيث تمنع استخلاص هذه البيانات إلا عن طريق استخدام مفتاح فك الشفرة". ونص القانون الأردني في المادة (٢)^(٥)، على أن الرمز الذي يستخدم من قبل شخص لإنشاء توقيعاً إلكترونياً في معاملة إلكترونية أو ارسال معلومات أو سجل إلكتروني.

ومن خلال ما تقدم من ذكر نصوص التشريعات المقارنة تبين إلينا بإشارة تلك التشريعات إلى وجوب استخدام رمز سري لكل مستخدم لهذه المواقع الإلكترونية يكون خاصاً به ولا يمكن لغيره من استخدامه لمنع اختراق هذه المواقع او التلاعب في البيانات والمعلومات الخاصة به، واعدت هذه التشريعات بأن هذا الرمز الخاص بالمستخدم وسيلة مهمة من وسائل حماية التعاملات الإلكترونية من الاختراق والتهكير وسرقة المعلومات التي تحتويها.

II. ب. ٢. الفرع الثاني

وسيلة التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع شرطاً جوهرياً في جميع المستندات والتعاملات إذ يتجلى في التوقيع هو إقرار الموقع لما هو موجود ومدون في المحرر من التزامات وشروط، التوقيع الإلكتروني يعد وسيلة علمية إلكترونية لتحديد هوية الموقع والتثبت من التعبير عن إرادته في قبول

(١) م.م مدحت صالح غايب، مرجع سابق: ص ٨٢

(٢) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨)، لسنة ٢٠١٢ المادة (١) / ثالث عشر.

(٣) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨)، لسنة (٢٠١٢)، المادة (٢/١٠).

(٤) اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٥)، لسنة (٢٠٠٤)، بتنظيم التوقيع الإلكتروني المعلومات المصري المادة (١٤/١).

(٥) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥)، لسنة (٢٠١٥)، المادة (٢).

التصرف القانوني^(١)، فالتوقيع إلكتروني عبارة عن جزء صغير مشفر يضاف على المستند الإلكتروني، بحيث يتم التأكد من صحة المستند عند فك التشفير ومدى انطباق محتوى التوقيع على المستند الإلكتروني إلى صاحب التوقيع^(٢). واخذت التشريعات المقارنة في التوقيع الإلكتروني على صحة اثبات المستند الإلكتروني، فنصت المادة (١/ رابعاً)^(٣) من القانون العراقي على أن التوقيع الإلكتروني يتخذ اشكال مختلفة اما يكون على شكل حروف، أو رموز، أو أصوات وغيرها من الاشكال، ويكون ذو طابع متفرد يدل على الشخص الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق". ونص المشرع المصري في المادة (١-ج)^(٤) على أن كل ما يستخدم في المحرر الإلكتروني من حروف، أو أرقام، أو رموز أو إشارات، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع. وأيضاً عرفه المشرع الأردني في المادة (٩/١)^(٥) على أن البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني في رسالة، ولها طابع يمكن من خلاله تحديد الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره من اجل توثيقها الموافقة عليها.

ينبغي من خلال ما اشير إلى نصوص قانونية في التشريعات المقارنة بغض النظر الى الاختلاف في الصياغة في بعض الأحيان، إلى أنها أجمعت على أنه يجب ان يكون في التوقيع الإلكتروني دلالة واضحة على صاحب التوقيع بشكل لا يقبل التأويل او التغيير، فيمكن معرفة وظيفة التوقيع الإلكتروني على المحررات، بأنه اثبات هوية الشخص الموقع على المستند الإلكتروني، وصحة البيانات الواردة على المستند الإلكتروني. وبذلك يمكن القول ومن خلال وسيلة التوقيع الإلكتروني ولما يقدمه من وظيفة مهمة في صحة المستند الإلكتروني، ان يعد المستند الإلكتروني كالمستند العادي في التعاملات، وبالتالي تعد هذه الوسيلة من الوسائل المهمة والجوهرية في حماية الأوراق الإلكترونية في التداول والتعامل الإلكترونية.

II. ب. ٣. الفرع الثالث

حفظ المحرر الإلكتروني واستمرارية تخزينه

- (١) إياد محمد عارف عطا، "مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، فلسطين – جامعة النجاح، ٢٠٠٩)، ص ٥٨.
- (٢) تيماء محمود فوزي الصراف، "نافذة قانونية على الانترنت"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٣: العدد ٢٦، (سنة ٢٠٠٥): ص ٤٣٦.
- (٣) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨)، لسنة (٢٠١٢)، المادة (١/ رابعاً).
- (٤) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥)، لسنة (٢٠٠٤)، المادة (١-ج).
- (٥) قانون المعاملات الأردني رقم (١٥)، لسنة ٢٠١٥، المادة (٩/١).

حفظ لمستند الإلكتروني في الشكل المتفق عليه بين طرفي العلاقة، سواء كان ذلك عند عملية ادخال المعلومات من خلال أجهزة الحاسوب أو عند إرسالها عبر شبكة الأنترنت أو في اثناء قراءتها في أي وسيله إلكترونية كانت^(١)، ويجب تخزين وحفظ ذلك المحرر واسترجاعه عند الحاجة إليه^(٢)، وجاء في المادة (١٣ / أ) ^(٣) يجب أن تكون المعلومات الموضوعية في المحرر الإلكتروني قابلة للحفظ والتخزين، بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت، الاحتفاظ بالمستند الإلكتروني بشكل الذي تم إنشاؤه، أو إرسالها، أو تسليمها، أو أي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات، بحيث لا يقبل التعديل أو الإضافة أو الحذف".

اما المشرع المصري فلم ينص بشكل صريح على آلية حفظ المحررات الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، وانما اعتمد بذلك على اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٧^(٤) التي أشارت إلى وجوب أن يكون المحرر الإلكتروني مكتوباً بشكل واضح غير مشتمل على حك أو شطب أو تغيير وإضافة. واما المشرع الأردني فنص في المادة (١/٧)^(٥)، على أن يحفظ المحرر الإلكتروني بالشكل الذي تم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه بالشكل الذي يضمن على عدم إجراء تغيير أو تعديل في محتواه، ويجب حفظ المحرر على نحو يمكن الوصول إلى المعلومات الواردة فيه، واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت.

على الرغم مما يؤخذ من قصور في التشريع المصري من الإشارة بشكل واضح وصريح إلى آلية حفظ المحرر الإلكتروني، إلى أن يتضح مما ورد في التشريعات المقارنة للمحررات الإلكترونية، هناك بعض الشروط يجب توفرها لكي يكون المحرر الإلكتروني قابلاً للتعامل وقابلة للإثبات وأهم تلك الشروط:

١- قراءة المحرر الإلكتروني: ضرورة أعداد الورقة التجارية الإلكترونية بطريقة تمكن الجميع من التعامل بها وقراءتها بمختلف الوسائل الآلية والبصرية^(٦)، وأن تكون مفهومة

(١) نصت المادة (١ / سابعاً)، من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨)، لسنة (٢٠١٢) العراقي على أنه: "الوسائل الإلكترونية: أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو اية وسائل أخرى متشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها".

(٢) م.م زينب جاسم محمد، مرجع سابق: ص ٥٦٥.

(٣) المادة (١٣)، من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨)، لسنة (٢٠١٢) العراقي.
(٤) نصت المادة (٩)، من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٦٨)، لسنة ١٩٤٧ المصري على أنه: "يجب أن يكون المحرر مكتوباً بخط واضح وغير مشتمل على إضافة، أو تحشير، أو كشط، وان تشتمل على عدة بيانات خاصة بموضوع المحرر...".

(٥) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥)، لسنة (٢٠١٥)، المادة (١/٧).

(٦) محمد بهجت عبد الله أمين، الأوراق التجارية الإلكترونية، الكمبيوتر الإلكترونية - سند الأمر الإلكتروني، (مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، سنة ٢٠٠١)، ص ٧٢.

واضحة وهذه الشروط تتطابق في الورقة التجارية الإلكترونية مع الورقة التجارية التقليدية.

- ٢- الاستمرارية: يضاف إلى أنه يجب ان تكون الورقة التجارية الإلكترونية مكتوبة بشكل يمكن الجميع من قراءتها، ويقصد هنا في الاستمرارية هو حفظ المحرر وتخزينه والرجوع إليه في أي وقت، كما هو في الأوراق التجارية التقليدية^(١).
- ٣- الثبات في المحرر الإلكتروني: لا بد أن تكون الورقة التجارية الإلكترونية ثابتة في محتواها وغير قابلة للتغيير والحذف أو الإضافة، وان تكون خالية من كل عيب يفقدها قوتها في حجية الإثبات^(٢)، وهو الأمر المطلوب نفسه في الأوراق التجارية التقليدية التي يشترط بها أن تكون خالية من الشطب أو الحك أو الإضافة على البيانات المكتوبة بها.

الخاتمة

أصبح التطور التكنولوجي عرضة لكافة نواحي الحياة ومنها الاقتصادية والقانونية، فهذا التطور امتد إلى الحركة المصرفية وتداول الأوراق التجارية، فظهر لدينا الأوراق الإلكترونية في التعامل المالي بديلاً عن الأوراق التجارية العادية، فكان التعامل بهذا النوع من الأوراق يحمل مخاطر عدة منها خلو بعض التشريعات من تنظيم هكذا تعاملات في الأوراق التجارية، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج وكان من أهمها:

- ١- عدم اختلاف الوظائف التي تؤديها الأوراق الإلكترونية التجارية عن نظيرتها الأوراق التجارية العادية، من ناحية الوفاء والائتمان ونقل النقود.
- ٢- أن الشروط الشكلية الإلزامية في الأوراق التجارية العادية هي ذاتها يجب أن تتوفر في الأوراق التجارية الإلكترونية.
- ٣- إعطاء الحجية القانونية في الأوراق الإلكترونية هي ذاتها في الأوراق التجارية العادية، شريطة توفر بها شروط التوقيع الإلكتروني.
- ٤- عدم إمكانية تداول الأوراق التجارية الإلكترونية عبر التظهير، وذلك لاختلاف الرأي بين إمكانية نسخها وريقتها ومن ثم تظهيرها وارسالها الإلكتروني مرةً أخرى أو عدم جواز ذلك باعتبارها ورقة إلكترونية لا يمكن نسخها بشكل ورقي.
- ٥- التعامل في الأوراق التجارية الإلكترونية يحتوي على عدة مخاطر من أبرزها آلية حفظ تلك الأوراق الإلكترونية، واختراق الموقع، الذي يتم عبره تداول للأوراق التجارية الإلكترونية، أو ضياع كلمة السر لمستخدم الوسيط الإلكتروني.
- ٦- عدم تحمل الوسيط الناقل للأوراق الإلكترونية المسؤولية في حال تم اختراق الموقع أو تم تسريب المعلومات التي تحتويها الورقة التجارية الإلكترونية.

(١) مدحت صالح غايب، مرجع سابق: ص ٨٤.

(٢) مجيد احمد إبراهيم - صكبان خليل رشيد، مرجع سابق: ص ١٥٦.

- ٧- عدم إمكانية وضع الأوراق التجارية الإلكترونية موضع التطبيق العملي دون توفر نظام متكامل للوسيط الإلكتروني مرتبط في جميع الجهات المالية والمصرفية.
- ٨- عدم توفر البنية الإلكترونية المتكاملة في المصارف العراقية لتتحول في التعامل من الأوراق التجارية التقليدية إلى الأوراق التجارية الإلكترونية.
- وفي ضوء ما تقدم من نتائج نقترح ما الآتي:

- ١- نأمل من المشرع العراقي تعديل قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ العراقي، وتنظيم احكام الأوراق التجارية الإلكترونية اسوةً بالأوراق التجارية الورقية، عدم الاكتفاء في النصوص التي وردت في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- ٢- وضع آلية معينة لتداول الأوراق التجارية الإلكترونية دون حاجة إلى نسخها ورقياً ومن ثم تظهيرها، لكيلا تخرج عن مفهومها كونها ورقة إلكترونية، وكذلك لا تفقد أهم وظائفها هي تداول الورقة التجارية عن طريق التظهير.
- ٣- تحديد مسؤولية الوسيط الناقل بشكل واضح ومفصل في حال تم اختراق الموقع الناقل للورقة التجارية الإلكترونية، أو تم تسريب بياناتها بشكل غير مصرح به.
- ٤- إيجاد بدائل ملائمة لحفظ الورقة التجارية الإلكترونية في حال تلف الدعامة الممغنطة، وجعل النسخة المحفوظة للورقة التجارية الإلكترونية لها ذات الحجية في الاثبات.
- ٥- توفير البنية الإلكترونية الملائمة في جميع المصارف العراقية والشركات المالية وربطها مع البنك المركزي العراقي، والحث على استخدام الأوراق التجارية الإلكترونية في العراق، وذلك لما بها من فوائد كبيرة تمت الإشارة إليها في هذه الدراسة، وكذلك لمواكبة التطور التجاري الإلكتروني سواء كان ذلك في المحيط الإقليمي أو على المستوى العالمي.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د. ايسر عصاد داود سليمان، *التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية – دراسة مقارنة*، مصر، القاهرة: دار شتات للنشر، سنة ٢٠١٧.
٢. باطلي غنية، *وسائل الدفع الإلكترونية*، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨.
٣. د. فايز نعيم رضوان، *بطاقات الوفاء*، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ط.
٤. محمد السيد الفقي، *الأوراق التجارية والافلاس*، مصر – الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

٥. محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية – السند لأمر الإلكتروني)، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١: سنة ٢٠٠١.
٦. منير الجنبيني وممدوح الجنبيني، البنوك الإلكترونية، مصر: الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٧. د.هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونياً، مصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. اياد محمد عارف عطا، "مدى حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير – فلسطين – جامعة النجاح: ٢٠٠٩.
٢. محمد سالم محمود شيخة، "الأوراق التجارية الإلكترونية – دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، فلسطين – غزة – جامعة الازهر – كلية الحقوق، سنة ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١. بان ياسين مكي وفايز حسن مسجت، "واقع تطبيق المقاصة الإلكترونية في المعاملات المصرفية في العراق للمدة ٢٠١١ – ٢٠١٧"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد ١٥، العدد ٥٩، (سنة ٢٠٢٠).
٢. تيماء محمود فوزي الصراف، "نافذة قانونية على الانترنت"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٣، العدد ٢٦، (سنة ٢٠٠٥).
٣. حسين توفيق فيض الله ود. سميرة عبد الله مصطفى، "البيئان القانوني للسفحة الإلكترونية على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والعاملات الإلكترونية العراقي – دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية - جامعة بغداد، المجلد ٣٠، العدد ٢، (سنة ٢٠١٥).
٤. د. محمد عبد الحليم عمر، "بطاقات الائتمان"، بحث مقدم في مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون – كلية القانون – جامعة الامارات، الامارات، (سنة ٢٠٠٣).
٥. زينب جاسم محمد، "اثبات الصك الإلكتروني"، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٣٦، العدد ٢، (السنة ٢٠١٧).
٦. مجيد احمد إبراهيم – صكبان خليل رشيد، "الأوراق التجارية وحجيتها في الاثبات – دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٣)، المجلد (٣)، العدد (٢)، الجزء (١)، (سنة ٢٠١٩).

٧. محمد طلعت يدك، "الحجية القانون لتوثيق المحررات الكترونية- دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مصر - القاهرة، وزارة العدل، العدد ٥٠، (لسنة ٢٠٢١).

٨. مدحت صالح غايب، "الحالة التجارية الإلكترونية"، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٦، العدد ١٧، (سنة ٢٠١٠).

٩. مراد محمود المواجدة، "مخاطر تداول الأوراق المالية عبر شبكة المعلومات الدولية - دراسة في التشريع الاماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الامارات - دبي، المجلد ١٥، العدد، (٢٠١٨).

١٠. نهى خالد عيسى و م.م واسراء اخضير مظلوم، "المفهوم القانوني للصك الإلكتروني"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، المجلد السابع، (٢٠١٥).

رابعاً: التشريعات:

١. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠)، لسنة ١٩٨٤.
٢. قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٤ المصري.
٣. قانون التوقيع الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية رقم (٧٨)، لسنة ٢٠١٢ العراقي.
٤. قنون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥)، لسنة ٢٠٠١ الأردني.
٥. اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥)، لسنة ٢٠٠٤ المصري.
٦. اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٦٨)، لسنة ١٩٤٧ المصري.

Sources:

1-Iyad Mohammed Aref Atta: the extent of the authenticity of electronic publications in proof-comparative study: master thesis- Palestine-An-Najah University: 2009.

2-D. Essar ESSAD Daoud Suleiman: legal regulation of electronic money-a comparative study: Egypt, Cairo, shattat Publishing House, 2017.

3 - batly Ghania: electronic payment methods: Algeria: Dar Houma for printing, publishing and distribution: First Edition: year 2018

4-ban Yasin Makki and Faiz Hassan mesjat: the reality of the application of electronic clearing in banking transactions in Iraq for the period 2011-2017: Journal of Economic Sciences, 2020, volume 15, issue 59, year 2020

5-Tayma Mahmoud Fawzi al-Sarraf: a legal window on the internet: Al-Rafidain Journal of rights: Volume 3: Issue 26: year 2005

6-Hussein Tawfiq Faidullah and Dr. Samira Abdullah Mustafa: the legal structure of electronic saftija in the light of the Iraqi electronic signature and Electronic Transactions Law-comparative study: research published in the Journal of Legal Sciences-University of Baghdad-volume 30, Issue 2 of 2015

7-D. Fayez Naim Radwan: loyalty cards: Egypt, Cairo, Arab renaissance house, 1998, I.

8-D. Mohammed Abdul Halim Omar: credit cards: UAE, a paper presented at the electronic banking conference between Sharia and Law-Faculty of law – UAE University, 2003.

9-Zainab Jassim Mohammed: proof of the electronic instrument: Journal of the Iraqi university: volume 36: Issue 2: year 2017

10-Majid Ahmed Ibrahim-sakban Khalil Rashid: commercial papers and their authenticity in proof-A Comparative Study: Journal of Tikrit University of law, Year (3) Volume (3) Issue (2) Part (1) year 2019

11-Mohamed El Sayed El Feki: commercial papers and Bankruptcy: Egypt-Alexandria: University thought House, 2007:

12-Mohammed Bahgat Abdullah Amin Qaid: electronic commercial papers (electronic bill of exchange – Bond for electronic order) Egypt, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Vol. 1: 2001،

13-Mohammed Salem Mahmoud Sheikha: electronic commercial papers-comparative analytical study: Palestine-Gaza-Al-Azhar University-Faculty of Law: Master's thesis: year 2019

14-Mohamed Talaat your hand: authentic law for documenting electronic publications-comparative study: research published in the journal generation of in-depth legal research, Egypt-Cairo, Ministry of justice, issue 50, for the year 2021

15-Medhat Saleh Ghayeb: e-commerce transfer: Tikrit University: Faculty of management and economics: Tikrit Journal of administrative and Economic Sciences: Volume 6: Issue 17 / year 2010

16-Murad Mahmoud al muwajda: the risks of securities trading via the International Information Network-a study in the UAE legislation: UAE-Dubai: Sharjah University Journal of Legal Sciences: volume 15: Issue 2: 2018

17-Mounir eljanbehy and Mamdouh eljanbehy: electronic banks: Egypt: Alexandria: University thought House: first edition: 2005.

18-d.Hany Dowidar: fulfillment of electronically processed commercial papers: Egypt, Alexandria, new University house, 2003.

19-Noha Khaled Issa and M.M. and Israa Akhdar Mazloum: the legal concept of electronic instrument: University of Babylon: Al-muhaqqal al-Hilli Journal of legal and Political Sciences, third issue, Volume VII, 2015.

Legislation:

1-Iraqi Trade Law No. 30 of 1984.

2-the Egyptian electronic signature law No. 15 of 2004

3-the Iraqi electronic signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012

4-the Jordanian Electronic Transactions Law No. 85 of 2001

5-the executive regulations of the Egyptian electronic signature law
No. 15 of 2004

6-the executive regulations of the Egyptian Law No. 68 of 1947